

الاستخراج لأحكام الخراج

وعشر قال ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبرة بهذا الاسناد عن أبي حنيفة وإنما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبرة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ فأبطل فيه قال ويحيى بن عنبرة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات ومن السلف من قال يدخل الخراج في العشر ويؤخذ الفاضل من العشر .

روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثني ابراهيم بن أبي عبلة قال كانت لي أرض أؤدي عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني وكان واليا عليهم قال فكتب إليه عمر يعني ابن عبد العزيز أن يجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل وإذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون فان كان من هو عليه موسرا حبس به وان كان معسرا أنظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على أدائه .

روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك بن عمر حدثني رجل من ثقيف أن عليا استعمله على عكيرا قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لي بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة ثم قال لي إذا كان عند الظهر فأتنى فأتته فقال إنني لم استطع أن أقول لك إلا الذي قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدعا ولكن آمرك وإن يبلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلك لا تبيعن لهم رزقا يأكلون ولاكسوة شتا ولا صيف ولا تضرن رجلا منهم سوطا في طلب درهم فانا نؤمر بذلك ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها إننا أمرنا أن نأخذ منهم العفو قلت إذا أجبك كما ذهبت قال وان فعلت قال فأتيتهم فاتبع